



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

MOHAMMED
HAMMAD KHALEEL
IBRAHIM *

General Directorate
of Education
Salahaddin Governorate

KEY WORDS:

Moderation, Spending,
loved ones, laughter,
women .

ARTICLE HISTORY:

Received: ٩ / ١ / ٢٠٢٠

Accepted: ٢١ / ١ / ٢٠٢٠

Available online: ١٠ / ٧ / ٢٠٢٠

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

TEN IMAGES OF THE MIDDLE THROUGH PROPHETIC BIOGRAPHY

ABSTRACT

The issue of moderation is one of the important matters surrounding a person, whether in or outside his home or at the work, with the parish with people or with the student, So, you find people and those who are righteous working and dealing with every thing in moderation, excluding excess and injustice and without injustice or weakness, but it may be in the art of dealing with Cases is despised and imitating the messenger of God, God blessing and peace upon the prophet Mohammed.

* Corresponding author: E-mail: maketoom@gmail.com

عشر صور للوسطية من خلال السيرة النبوية

محمد حماد خليل ابراهيم

المديرية العامة لتربية محافظة صلاح الدين

الخلاصة: إن موضوع الوسطية من الامور المهمة التي تحيط بالانسان سواء في بيته او خارج بيته أو في العمل أو مع الرعية أو مع الناس أو مع الطالب فتجد ناساً وأولئك هم الصالحون الذين يعملون ويتعاملون مع كل شيء بالوسطية مبعدين الأفرط، والنقريط، ومن غير ظلم أو ضعف وإنما يكون بفن التعامل مع الحالات متأسيين ومقتدين برسول الله صل الله عليه وسلم.

الكلمات المفتاحية: الوسطية، الإنفاق، الأحياء، الضحك، النساء.

المقدمة

الوسطية لمن يسأل عنها ويلتمسها ويطلبها فقد تجلت في سيدنا محمد (ﷺ) ولذلك سأطلب في بحثي بعض صور الوسطية من صفحات السيرة النبوية ومن خلاله هو (ﷺ) حيث سأذكر بعض مواقفه وتصرفاته واحواله في حياته (ﷺ) فقد كانت منهج الوسطية فيها بينة جلية، وأنها في الوقت نفسه سبيل السعادة والاستقامة والأمن والرضا وهو عليه الصلاة والسلام لم يبعث ليكون هو فقط وسط في كل شيء وإنما لتتجلى وسطيته (ﷺ) في امته من بعده إلى ان ينفخ النافخ في الصور، فتضمن بحثي تعريف للوسطية من حيث اللغة والاصطلاح ومن ثم تكلمت عن وسطية الرسول الاعظم صل الله عليه وسلم مع النساء وكيف كان صل الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة في اعماله وافعاله ووسطيته صل الله عليه وسلم في منهج اتباع الرسل ومن ثم وسطيته صل الله عليه وسلم في الانفاق والبذل في سبيل الله ووسطيته صلى الله عليه وسلم مع الاعداء ووسطيته صل الله عليه وسلم مع الاحباء ووسطيته صل الله عليه وسلم في الضحك ومن ثم وسطيته صل الله عليه وسلم في امامة الناس في الصلاة، والحمد لله على توفيقه واحسانه وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة اجمعين.

خطة البحث

- المطلب الاول : تعريف الوسطية في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني : وسطيته صلى الله عليه وسلم مع النساء
- المطلب الثالث : وسطيته صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة
- المطلب الرابع : وسطيته صلى الله عليه وسلم في منهج اتباع الرسل
- المطلب الخامس : وسطيته صلى الله عليه وسلم في الانفاق
- المطلب السادس : وسطيته صلى الله عليه وسلم مع الاعداء وفيه صورتين
- المطلب السابع : وسطيته صلى الله عليه وسلم مع الاحباء

المطلب الثامن : وسطيته صلى الله عليه وسلم في الضحك

المطلب التاسع : وسطيته صلى الله عليه وسلم في امامة الناس في الصلاة

المطلب الأول: تعريف الوسطية في اللغة والاصطلاح

الوسطية في اللغة

الْوَسْطُ^(١): "هو وَسْطُ كُلِّ شَيْءٍ وَوَسْطُهُ وَفُلَانٌ مِنْ وَاسِطَةِ قَوْمِهِ، أَيْ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، أَخَذَ مِنْ وَاسِطَةِ الْقِلَادَةِ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا أَنْفُسُ الْخَرَزِ. وَالْوَسِيطُ مِنَ النَّاسِ: الْخَيْرُ مِنْهُمْ وَفُسِّرَ فِي التَّنْزِيلِ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ (قَالَ أَوْسَطُهُمْ)، أَيْ خَيْرُهُمْ"^(٢).

وفي قوله: (أُمَّةٌ وَسَطًا) "قَوْلَانِ، قَالَ بَعْضُهُمْ، وَسَطًا عَدْلًا"^(٣) وَقَالَ بَعْضُهُمْ خِيَارًا، وَالْفُظَّانُ مُخْتَلِفَانِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، لِأَنَّ الْعَدْلَ خَيْرٌ، وَالْخَيْرَ عَدْلٌ، وَقِيلَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ، أَيْ مِنْ خِيَارِهِمْ، وَالْعَرَبُ تَصِفُ الْفَاضِلَ النَّسَبِ بِأَنَّهُ مِنْ أَوْسَطِ قَوْمِهِ"^(٤).
"وَالْوَسْطُ مِنَ النَّاسِ وَكُلُّ شَيْءٍ أَعْدَلُهُ، وَأَفْضَلُهُ، لَيْسَ بِالْغَالِي وَلَا الْمَقْصَرِ"^(٥).

الوسطية في الاصطلاح

الوسط في الاصطلاح لا يختلف كثيراً عن معناه اللغوي فقول "هو ما له طرفان متساويا القدر ويقال ذلك في الكمية المتصلة كالجسم الواحد وفي الكمية المنفصلة كشيء يفصل بين جسمين والوسط تارة يقال فيما له طرفان مضمومان كالجود بين البخل والسرف فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به نحو السواء والعدل وتارة يقال فيما له طرف محمود وطرف مذموم كالخير والشر"^(٦).

(١) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن

سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ج ٢، ص ٢٣٣

(٢) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٨٣٨.

(٣) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ) المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١، ص ١٤٨.

(٤) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، ج ١٣، ص ٢١، باب السين مع الطاء.

(٥) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج ٧، ص ٢٧٩.

(٦) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ج ١، ص ٧٢٥.

المطلب الثاني : وسطيته (ﷺ) مع النساء

ما جاء عن انس قال "كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ اللَّيْلَةَ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: غَارَتْ أُمُّكُمْ ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْلِ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْلِ كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْلِ كُسِرَتْ"^(١).

"وَعَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا يَعْنِي أَنَّ بَطْعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ (ﷺ) بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ كُلُوا أُمُّكُمْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ"^(٢).

فهذا الموقف وسط بين طرفين، وسط بين غضب اهوج قد يقوم به احدا اذا رأى زوجته تفعل هذا الفعل امام اضيافه الذين يقدرونه قدره ويضعونه في المقامات الراقية السامية وهي تفعل هذا بما يهدى اليه وامامهم فمثل الصنع تقتضي النفس البشرية الطينية تقتضي ان يصنع ما يعرف من الغضب والانفعال والهياج.

والطرف الاخر هو عدم تحرك، وعدم مبالاة كان شيء لم يكن احيانا بعض الناس اذا صنع شيء امامه يهمله اهمالاً تاماً حتى لا تتصرف أنظار الناس اليه وقد يفهم هذا لو صدر منه (ﷺ) انه لا يبالي بتلك التي كسرت قصعتها، فهذا موقفه (ﷺ) وسط بين هذين الطرفين اللذين لا شك في نهما، ثم هو (ﷺ) يبين المسوغ من فعلها انها غارت وهذا شيء طبع الله عليه بنات ادم .

المطلب الثالث : وسطيته صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة

أولاً: وسطية الرسول بين الدنيا والاخرة:

"عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ (ﷺ) عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ج٧، ص٣٦، رقم ٥٢٢٥.

(٢) المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج٧، ص ٧٠، رقم ٣٩٥٦ .

وَأُتِّىَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي" (١).

فهذا القول من رسول الله (ﷺ) وسط فالطرف الأول ان يتركهم على ما قالوا وعزموا عليه من صلاة بلا نيام، وصيام بلا افطار، وترك للنساء بالكلية من غير زواج، وهذه الأفعال كلها من ارضاء الله وبما جاء به هو (ﷺ).

والطرف الثاني هو نهيم بالكلية عن هذا الفعل بالترك والابتعاد فلا صلاة الا المكتوبة ولا صيام إلا ما فرض وواجبه الرب سبحانه، وبين الزواج او تركه من غير الزام، ولكنه (ﷺ) ارشدهم وبين لهم منهج الوسط بين الطرفين فيه هو (ﷺ) في نفسه وعبادته وحياته في الجمع بينها من غير افراط ولا تفريط، وان لا يختاروا طرفاً واحداً على حساب الطرف الآخر .

ثانياً: وسطيته بين الدنيا والاخرة:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، يَقُولُ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ" (٢).

فقول رسول الله (ﷺ) هذا وسط بين طرفين، الطرف الأول هو ان يسأل ربه سبحانه ان يصلح له دينه من غير اهتمام ولا مبالاة بالدنيا الي يعيش هو فيها (ﷺ)، **والطرف الثاني** هو ان يسأل ربه سبحانه الدنيا وما فيها من زينة وعيشة هنية مريية كما يتمنى كثير منا من غير تفكير ولا انشغال بالاخرة، "ولكنه (ﷺ) اختار الوسط بين الطرفين وهو في دعائه هذا (ﷺ) يبين توازن عجيب بين الدين والدنيا، فهو لا يطلب الحياة الدنيا على حساب الآخرة ولا الآخرة على حساب الدنيا ونجد مصداق هذا في القرآن، في قول ربنا سبحانه ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ (٣).

المطلب الرابع: وسطيته (ﷺ) في منهج اتباع الرسل

"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ (رضي الله عنه)، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ لَا تُطْرُونِي، كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ" (٤).

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٢، ص ١٠٢٠، رقم ١٤٠١ .

(٢) صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٠٨٧، رقم ٢٧٢٠، باب التعوذ من شر ما عمل .

(٣) سورة البقرة (٢٠١).

(٤) صحيح البخاري، ج ٤، ص ١٦٧، رقم ٣٤٤٥، باب واذكر في الكتاب مريم .

فهذا القول من رسول الله (ﷺ) هذا وسط بين طرفين الطرف الأول هو تحذير المسلمين من ان يتخذوه اله أو رب كالنصارى ومن على شاكلتهم من عداهم واتخاذهم الأنبياء أرباباً، حينما قالوا إن المسيح ابن الله أو هو ثالث ثلاثة فرفعوا المسيح عليه الصلاة والسلام إلى مقام الألوهية، ولم يقفوا به عند مقام الرسالة والنبوة. **والطرف الثاني** هو حينما يقول "عبد الله ورسوله" فالعبد لا يعبد ولكننا عبيد لله بما فيهم الأنبياء، ولا يعطى شيئاً من خصائص الرب سبحانه، (ورسوله) والرسول لا يعصى، ولا يستخف به، ولا تنتقص مكانته بل يطاع ويتبع ويحب ويعرف شأنه وقدره فإن (عبد الله ورسوله) وسط بين طرفين الغلو والجفاء .

المطلب الخامس: وسطيته في الإنفاق

"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (ﷺ) بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ صَدَقَةٌ وَمَا تَرَكْتُ بَعْدِي لِأَهْلِي غَيْرَهَا، قَالَ فَخَذَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِهَا، وَلَوْ أَصَابَهُ لَأَوْجَعَهُ، ثُمَّ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ يَصِيرُ عِيَالًا عَلَى النَّاسِ"^(١).

"وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلِّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ قَالَ لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِيهِ أَمْرَانِكَ"^(٢).

وفي قوله الثلث كثير دليل على أنه لا يجوز مجاوزته ولا أن يوصي بأكثر من الثلث سواء كان له ورثة أو لم يكن^(٣) .

فينبغي أن يكون الإيصاء بأقل منه إذا كان أهله فقراء كما بينه عليه الصلاة والسلام بقوله: (لا تدع أهلك) أي لا تترك ورثتك (يتكفون الناس) أي يطلبون منهم، ويمدون كفهم إليهم طمعاً في مالهم^(٤).

(١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي- الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٥، ص٩٣، رقم ٣١٤٤ .

(٢) صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٥٠، رقم ١٦٢٨، باب الوصية بالثلث .

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية- حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م ج٤، ص٨٣ .

(٤) شرح مسند أبي حنيفة المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) المحقق: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ج١، ص٣٢٤ .

فهذان القولان من رسول الله (ﷺ) وسط بين طرفين الطرف الأول هو ان يقبل (ﷺ) صدقة ذلك المتصدق الذي لم يبق لأهله وعياله شيء ويتركه يطلب من الناس، وان يوافق ويقر قول سعد رضي الله عنه في وصيته حينما اراد ان يجعل ثلثي ماله في سبيل الله، والطرف الثاني هو ان يرد سعد رضي الله عنه حينما اراد ذلك بالكلية وينهاه عن فعله بان لا يتصدق ولا يوصي في ماله من شيء ويترك المال كما هو حين قال له أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا، ولكنه (ﷺ) اختار الوسط بينهما فهى سعد (ﷺ) عندما أراد ان يتصدق بثلثي ماله واقره وأجازة على الثلث وقال الثلث، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، فهنا تتجلى وسطية رسول الله (ﷺ) بينه ظاهره .

المطلب السادس : وسطيته صلى الله عليه وسلم مع الاعداء

أولاً: وسطيته (ﷺ) مع الأعداء:

"عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اْعْدِلْ، قَالَ: وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه): دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ، أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَفْرَعُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ"^(١).

وعند البيهقي في دلائل النبوة: "النبى (ﷺ) مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةً وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اْعْدِلْ"^(٢).

فهذا الموقف الذي رد فيه النبى على الرجل وتصرفه وسط بين طرفين الطرف الأول: ان لا يرد عليه ويتركه متجاهل أياه من غير ان يلفت اليه الأنظار ومن غير مبالاة اصلاً، والطرف الثاني: ان رجل تجراً على رسول الله وقلل من الادب بحضرته واذاه بقوله فليس منه (ﷺ) الا ان يسمح لعمر (رضي الله عنه) ان يضرب عنقه مع ان عمر هو الذي عرض ذلك، ولكنه عليه الصلاة والسلام يختار الوسط بين الطرفين فلا يسكت عنه فتسول له نفسه في كل مره ان يتجرأ ويقلل من ادبه، ولا يترك المجال لعمر (رضي الله عنه) بقتله، حتى لا يشاع ان رسول الله (ﷺ) يقتل أصحابه بل يجيبه عليه بكلام يبين له ان العدل والقسط هو منبعه وصفه لازمة له قائلاً له وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ) فان كان الرسول ما يعدل فمن الذي سيعدل في العالم باجمعه .

ثانياً : وسطيته (ﷺ) مع الاعداء:

"حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ.

(١) صحيح مسلم، ج ٢، ص ٧٤٠، رقم ١٠٦٣ (بالجعرانة) موضع قريب من مكة.

(٢) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ١٨٥ .

فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدٌ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍ وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دِمٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَاَنْطَلَقَ إِلَى نُحْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ وَإِنْ خِلْتُكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ أَصَبَوْتَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ^(١)

فهذا الموقف وسط أيضاً، امسك النبي عدواً من غير عهد أو نمة وفي غير شهر حرام وذلك العدو عدواً قد نال من المسلمين وقتل منهم ثم هو عدو يمسك اقتصاد المجتمع المسلم الناشئ في يده ان قطعه جاع الناس، **فالطرف الأول** هو لا تواني في قتله وإهراق دمه، **الطرف الثاني** ان يمن عليه كما من على اسرى بدر (النبي) (ﷺ) قبل منهم الفداء اخذاً برأي ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) واطلقهم ولم يأخذ برأي عمر (رضي الله عنه)، لو اطلقه مباشرة ما سيشيع في الناس ان محمد (ﷺ) كل ما امسك عدو اطلقه فلا تخشى سطوته ولا يرهب جانبه، هذا الموقفان الطرفان بينهما الموقف الوسط الذي صنعه رسول الله (ﷺ)، الذي لا يوفق إلى مثله الا نبي، وكانت ثمرته ان اسلم ثمامة إسلام عز لا إسلام اكراه وتهمة لانه لو اسلم مقيداً مربوطاً سيقال دائماً ابد الدهر ثمامة اسلم خوفاً من الموت وهو يأنف مثل هذا القول لانه سيد في قومه ولكنه ارسل وصار مالك نفسه حينئذ شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله، وكان اقتصاد الحجاز في يده لانه بعدما اسلم لقي نفرأ من كفار قريش فقال لهم والله لا تأتیکم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله (ﷺ).

المطلب السابع: وسطيته مع الأحباء

"عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ لَمَّا أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مِنْ تِلْكَ الْعَطَايَا فِي فُرَيْشٍ، وَقَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَجَدَ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِمْ الْمَقَالَةُ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ لَقِيَ وَاللهِ رَسُولُ اللهِ قَوْمَهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ وَجَدُوا عَلَيْكَ فِي أَنْفُسِهِمْ لِمَا صَنَعْتَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ الَّذِي أَصَبْتَ قَسَمْتَ فِي

(١) صحيح مسلم، ج٥، ص١٥٨، رقم ٤٦٨٨، باب ربط الاسير وحبسه وجواز المن عليه .

قَوْمِكَ، فَأَعْطَيْتَ عَطَايَا عِظَامًا فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ شَيْءٌ قَالَ فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ يَا سَعْدُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنَا إِلَّا أَمْرُؤٌ مِنْ قَوْمِي قَالَ فَاجْمَعْ لِي قَوْمَكَ فِي هَذِهِ الْحَظِيرَةِ قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ، فَجَمَعَ الْأَنْصَارَ فِي تِلْكَ الْحَظِيرَةِ، فَجَاءَ رِجَالٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَرَكَهُمْ، فَدَخَلُوا وَجَاءَ آخَرُونَ، فَزَادَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا أَتَاهُ سَعْدٌ، فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ لَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، مَا قَالَهُ بَلَّغْتَنِي عَنْكُمْ، وَوَجَدْتُمْوهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَلَمْ أَتِكُمْ ضُلَّالًا، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ، وَأَعْدَاءٌ فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالُوا بَلَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ وَأَفْضَلُ قَالَ أَلَا تُجِيبُونِي يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا وَمَا نُجِيبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ الْمَنْ وَالْفَضْلُ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ، وَلَصَدَقْتُمْ، وَلَصَدَقْتُمْ، أَتَيْنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَصَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ، أَوْجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُغَاةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفَتْ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَلْتُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي رِحَالِكُمْ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، أَنْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ: فَبَكَى الْقَوْمُ حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَقَالُوا رَضِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَسَلَّمْ قِسْمًا وَحَظًّا، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)، وَتَفَرَّقُوا^(١).

وهنا يظهر لنا طرفان الطرف الأول ان النبي (ﷺ) لم يعطي الأنصار شيئاً وتركهم ومنعهم من الغنائم، وان يكتفي بان يرد عليهم قولهم بانه هو السبب في جمعهم بعد تفرقهم وهدايتهم بعد ظلالهم وهو كذلك حقاً وانه لا حق لهم في قول كهذا، **والطرف الثاني** هو ان ينتزع من المؤلفه قلوبهم ما اعطاهم وردها للأنصار مع انه هؤلاء حديثوا عهد بإسلام وما زال حب الدنيا ومتاعها من المال معلق بقلوبهم بخلاف الأنصار او عدم اعطائهم شيء ابداً .

ولكنه (ﷺ) يختار الوسط بين الطرفين فلا ينزع من المؤلفه قلوبهم الغنائم التي اعطاهم أياها فيحملهم حبهم للمال تركهم الإسلام وعودتهم إلى الكفر، ولا يترك الأنصار في ذلك الوجد الذي وجدوه في قلوبهم ولكنه يخاطبهم بخطاب المحب (ﷺ) لاحبابه بأن ذكرهم بفضل الله عليهم ثم عرج بمواساتهم بقوله "والله لو شئتم لقلتم، ولصدقتكم، وأتينا مكذباً فصَدَّقْنَاكَ وَمَخْذُولًا فَصَصَرْنَاكَ وَطَرِيدًا فَأَوَيْنَاكَ وَعَائِلًا فَأَغْنَيْنَاكَ"

(١) صحيح البخاري، ج ٥، ص ١٥٦، رقم ٤٣٣٠، ومسلم ج ٢، ص ٧٨٣، رقم ١٠٦١، والسنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٦، ص ٥٥١، رقم ١٢٩٤٤، واللفظ لصاحب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م ج ١، ص ١٤١، رقم ٦٥٣٠.

ثم يبين لهم (ﷺ) المسوغ لفعله بقوله "أَوْجَدْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فِي لُعَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا تَأَلَّفْتُ بِهَا قَوْمًا لِيُسَلِّمُوا، وَوَكَّلْتُكُمْ إِلَى إِسْلَامِكُمْ"

ثم يستأنف قوله (ﷺ) بمواساتهم "أَفَلَا تَرْضَوْنَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فِي رِحَالِكُمْ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، أَنْ لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ شِعْبًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ".

المطلب الثامن: وسطيته في الضحك

"عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكَانَ فِي سَاقِيهِ حُمُوشَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ"^(١).

ويظهر هنا وسط في أفعاله وتصرفاته (ﷺ) طرفان فالطرف الأول هو الوجه العبوس الذي لا يضحك ولا يبتسم ولا يقابل ولا ينظر إليه الا وهو حزين او بكاء او متغيظ، والطرف الثاني هو الضحك برعونه من غير مبالاة ولا حد فينظر إلى صاحب ذلك الضاحك المقهقر بصوته العالي الذي يجذب أنظار الناظرين ولكنه (ﷺ) يختار الوسط حتى في أفعاله بين أصحابه واحبابه ويظهر لنا ذلك النموذج الرائع الطيب الذي لا افراط في ابتسامته وفرحه ولا تفريط في ضحكه ومزاحه .

المطلب التاسع: وسطيته (ﷺ) مع امامة الناس في الصلاة

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ"^(٢).

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ"^(٣).

ويدخل في ذلك: صلاة الفرائض والنوافل - إذا صلاها وحده - فإنه لا يكره له إطالتها^(٤)، وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا: ألا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمرريض^(٥)، وأن الحاجة من أمور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة^(٦).

(١) المستدرك على الصحيحين، ج ٢، ص ٦٦٢، رقم ٤١٩٦ . باب ذكر أخبار سيد المرسلين وخاتم النبيين .

(٢) سنن أبي داود ج ١، ص ٢١١، رقم ٧٩٤ .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري / زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ج ٦، ص ٢٢٥ .

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري / أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٥، ص ٢٤٠ .

(٥) صحيح مسلم، ج ١، ص ٣٤١، رقم ٤٦٧، باب امر الأئمة بتخفيف الصلاة .

(٦) سنن الترمذي، ج ١، ص ٤٦١، رقم ٢٣٦، باب ما جاء اذا ام احدكم الناس فليخفف .

وهنا يظهر لنا طرفان الطرف الأول هو في اطالة الصلاة بالكلية سواء كان المصلي مأموماً، ام امام من غير مبالاة ولا شعور بالذي خلفه سواء كان كبيراً او صغيراً صحيحاً او سقيماً لان المصلي يناجي^(١) ربه^(٢) وهو افضل من الذي خلفه بلا شك وان الذي عاجز على ان يصلي جماعة لطول قراءة الامام بالصلاة ليصلي في بيته ولا يؤثر على البقية في صلاتهم وطولها، والطرف الثاني هو في تقصير الصلاة وتخفيفها بالكلية لا فرق في ذلك بين ان كان المصلي امام ام مأموماً لان القراءة على قصرها ليس فيها خلل في صحة الصلاة .

ولكنه (ﷺ) يختار الوسط في ذلك بين الطرفين فلا افراط ولا تفريط فيأمر الامام بان يقصر في صلاته تخفيفاً وشعوراً ورحمه بالذي خلفه، ثم يشير إلى ذلك الذي يصلي منفرداً بانه يستحب له ان يطيل في صلاته ما شاء له ان يطيل من غير حد كما كانت صلاته هو (ﷺ) منفرداً فلقد صح عنه فيما رواه "حَدِثَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (ﷺ) ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتْرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ تَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى^(٣).

الخاتمة

بذلت جهدي في هذا العمل فما كان فيه من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله تعالى ورسوله (ﷺ) منه براء، وادعوا الله تعالى ان يتقبل مني عملي هذا خالص لوجهه الكريم وان لا يحرمني اجره، وهو ولي التوفيق، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه والتابعين .

أهم النتائج

أولاً: الوسط يعني العدل تغيب لحق احد والاتصاف من غير غلو لذلك اعتذر رسول الله (ﷺ) لعائشة رضي الله عنها ولم يغضب مع انه غرمها بصحيفة جديدة غير التي كسرت لام سلمة رضي الله عنها .

ثانياً: عدم ترك الدنيا بالكلية وهجرانها وانما بالموازنة بينها وبين الاخرة فلا افراط ولا تفريط كما كان دعائه (ﷺ).

(١) خلق أفعال العباد محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عميرة الناشر: دار المعارف السعودية- الرياض ج١ ص ٢٦٣ .

(٢) تفسير السلمي وهو حقائق التفسير محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ) التحقيق: سيد عمران الناشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت الطبعة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ج١، ص ١٧٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ١، ص ٥٣٦، رقم ٧٧٢ .

ثالثاً: عدم التصديق بجميع المال وترك الورثة فقراء حتى وإن كان هذا في مجال الخير كما صنع رسول الله مع صاحبه سعد .

رابعاً: العفو والصفح والمن هما اخلاق رسول الله حتى مع من كان يعاديه من أجل كسبه وهدايته للإسلام كما صنع رسول الله مع ثمامة .

خامساً: التوضيح للاحباء والاخلاء والأصدقاء إذا ما ظنوا خلاف ما أردت وصنعت كما صنيع الرسول مع الأنصار .

سادساً: يجب على الامام التوسط في صلاته فلا اطالة ولا تقصير وانما الوسط بينهما رحمه منه بالذي خلفه، اذا كان اماماً اما اذا كان منفرداً فليطول ما شاء وما استطاع .

المصادر والمراجع

- (١) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى.
- (٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٦، ص٥٥١، رقم ١٢٩٤٤.
- (٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م .
- (٤) المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
- (٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت .
- (٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري
- (٧) مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)
- (٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري
- (٩) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود
- (١٠) شح مسند أبي حنيفة المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)
- (١١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م باب السين مع الطاء .
- (١٢) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .
- (١٣) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠، تحقيق: د. محمد رضوان الداية .

- (١٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- (١٦) المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (١٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٨) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- (١٩) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- (٢٠) خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض
- (٢١) تفسير السلمي وهو حقائق التفسير، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن السلمي (المتوفى: ٤١٢هـ) التحقيق: سيد عمران، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان/ بيروت الطبعة: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- (٢٢) باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن، محمود بن أبي الحسن (علي) بن الحسين النيسابوري الغزنوي، أبو القاسم، الشهير بـ (بيان الحق) (المتوفى: بعد ٥٥٣هـ) المحقق (رسالة علمية): سعاد بنت صالح بن سعيد بابقي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة حرسها الله تعالى عام النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

Sources and references

- (١) The Population of Language, Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Dureid Al-Azdi (died: ٣٢١ AH) Investigator: Ramzi Munir Baalbaki, Publisher: Dar Al-Alam for Millions - Beirut, Edition: First.
- (٢) Al-Sunan Al-Kubra, Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: ٤٥٨ AH) Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut - Labanat Edition: Third, ١٤٢٤ AH - ٢٠٠٣ AD, C ٦, p. ٥٥١, No. ١٢٩٤٤.
- (٣) Al-Awsat in Al-Sunan, Consensus, and Difference, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaboori (died: ٣١٩ AH). Achievement: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif. Publisher: Dar Taiba - Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First - ١٤٠٥ AH, ١٩٨٥ AD."
- (٤) Al-Mustadrak Ali al-Sahihin, Abu Abdullah al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Hamdoy bin Nazim bin al-Hakam al-Dhman al-Nisaburi al-Nisaburi known as Ibn al-Sale (died: ٤٠٥ AH) Achievement: Mustafa Abdel Qader Atta Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut Edition: First ١٤١١-١٩٩٠"
- (٥) Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al Ash'ath Al-Sijistani, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut
- (٦) Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari

- (٧) The entirety of the language by Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini al-Razi, Abu al-Hussein (died: ٣٩٥ AH)
- (٨) The Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari
- (٩) The Milestones of Sunan, which is the commentary of Sunan Abi Dawood
- (١٠) The scarcity of Musnad Abu Hanifa. Author: Ali bin Sultan, Abu al-Hassan Nur al-Din al-Mulla al-Hirawi al-Qari (died: ١٠١٤ AH)
- (١١) Refinement of language, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Hirawi, Abu Mansour (died: ٣٧٠ AH). Investigator: Muhammad Awad Mura`b. Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: First, ٢٠٠١ AD Bab Al-Sein with Al-Ta.'
- (١٢) Al-Ain, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: ١٧٠ AH). The investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Dar and Library of Al-Hilal.
- (١٣) Arrests on the assignments of definitions, Mohamed Abdel-Raouf Al-Manawi, Publisher: Contemporary House of Thought, Dar Al-Fikr - Beirut, Damascus, first edition, ١٤١٠, investigation: Dr. Muhammad Radwan Al-Dayeh.
- (١٤) Al-Masnad al-Musnad al-Sahih al-Sahih, abbreviated from the things of the Messenger of God and his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar Touq al-Najat Abdul Baqi) Edition: First, ١٤٢٢ AH
- (١٥) Al-Mujtaba from Sunan Minor Sunn al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ib ibn Ali al-Khorasani, al-Nasa'i (died: ٣٠٣ AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghada, publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, Edition: Second, ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (١٦) Al-Musnad al-Saheeh al-Muqasim, transferring justice from justice to the Messenger of God, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushairi al-Nisaburi (died: ٢٦١ AH), investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ihya Arab Heritage - Beirut.
- (١٧) The People of Faith, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: ٤٥٨ AH) Achieved and reviewed his texts and produced his hadiths: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid supervised his investigation and graduated his hadiths: Mukhtar Ahmad Al-Nadawi, owner of the Salafi House Bombay - India, publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India Edition: First, ١٤٢٣ AH - ٢٠٠٢ CE.
- (١٨) Evidence of Prophethood and Knowing the Conditions of the Owner of Sharia Law, Ahmad Bin Al-Hussain Bin Ali Bin Musa Al-Khosrojerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (died: ٤٥٨ AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami - Beirut, Edition: First - ١٤٠٥ AH.
- (١٩) Creation of acts of servants, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughayrah al-Bukhari, Abu Abdullah (died: ٢٥٦ AH) Investigator: Dr. Abdul Rahman Amira, publisher: Saudi Knowledge House - Riyadh
- (٢٠) The interpretation of al-Salami, which is the facts of the interpretation, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalid ibn Salim ibn Salim al-Nisaburi, Abu Abd al-Rahman al-Salmi (died: ٤١٢ AH) Investigation: Syed Imran, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmun Lebanon / Beirut Edition: ١٤٢١ AH - ٢٠٠١ m
- (٢١) Brilliant proof in the meanings of the problems of the Qur'an, Mahmoud bin Abi al-Hassan (Ali) bin al-Husayn al-Nisaburi al-Ghaznawi, Abu al-Qasim, famous for (Bayan al-Haqq) (deceased: after ٥٥٣ AH) The interrogator (scientific message): Souad bint Saleh bin Saeed Babaqi Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah, guarded by God Almighty. Publication year: ١٤١٩ AH - ١٩٩٨ AD.